

قانون

صادر في ٢٧/تشرين الثاني/١٩٤٧

المختارين والمجالس الاختيارية

معدل بموجب

القانون الصادر بتاريخ ١٧/٢/١٩٤٨

والقانون الصادر بتاريخ ٢١/٦/١٩٥٠

والقانون الصادر بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٥٠

يلغى القانون الصادر بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٥٠

والمرسوم الاشتراعي رقم ٢/ تاريخ ١٨/١٠/١٩٣٩

أقر مجلس النواب،

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

أحكام عامة

المادة الأولى- كل مكان مأهول يزيد عدد سكانه المقيمين فيه على خمسين نفساً يقوم بإدارته مختار واحد يعاونه مجلس اختيارية.
أما القرية التي لا يبلغ سكانها مثل هذا العدد فيقوم بإدارتها مختار ومجلس أقرب قرية إليها.

المادة ٢- ملغاة وفقاً للقانون ٦٦٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ .

المادة ٣- إن الأماكن التي يزيد عدد سكانها المقيمين فيها عن ٣٠٠٠ نفس تنزل منزلة المدن وتقسّم إلى أحياء ويعتبر الحي بمثابة قرية وتطبق بشأنه أحكام المادتين السابقتين.
تعتبر الأحياء كما هي مسجلة في الإحصاء ولا يمكن إنشاء حي جديد أو إدغام حي بآخر إلا بقرار من وزير الداخلية.

في شروط الانتخاب وأصوله

المادة ٤- ملغاة وفقاً للقانون ٦٦٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ .

المادة ٥- تطبق الأحكام المختصة بانتخاب المجالس البلدية على القوائم الانتخابية للمختارين وأعضاء المجالس الاختيارية وإعدادها ونشرها والاعتراض عليها وتأمين إجراء الانتخاب وتعيين لجان الاقتراع والأنظمة وإعلان النتائج الانتخابية وإبلاغها.

المادة ٦- ملغاة وفقاً للقانون ٦٦٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ .

المادة ٧- ملغاة وفقاً للقانون ٦٦٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ .

المادة ٨- ملغاة وفقاً للقانون ٦٦٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ .

المادة ٩- علق العمل بهذه المادة بموجب قوانين متعددة منشورة بعد هذا القانون وملغاة وفقاً للقانون ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩.

المادة ١٠- يفرض على الناخب والمنتخب الاختياري الشروط المطلوبة من الناخب والمنتخب البلدي فيما خلا الحالات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١١- لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مختاراً أو عضواً اختيارياً لأكثر من محلة واحدة وكذلك لا يجوز أن يكون الأب والابن والحمو وزوج الابنة والأخوة والمصاهرون على اختلافهم مختارين أو أعضاء مجلس اختيارية في محلة واحدة فإذا انتخب اثنان من الأقارب والأنساب المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما فعلى المحافظ أو القائمقام أن يقبل أحدثهما سناً وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة.

المادة ١٢- لا يمكن الجمع بين وظيفة مختار ووظيفة عضو مجلس بلدي أو عضو مجلس إدارة أو أي وظيفة عامة وإذا اتفق أن اجتمعت الوظائف لأحد فيمنح المنتخب مهلة سبعة أيام ليختار إحداها وإذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل فيعد متخلياً حكماً عن الوظيفة الأقدم تاريخاً.

المادة ١٣- ملغاة وفقاً للقانون ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩.

ممارسة المختار لوظيفته

المادة ١٤- على المختار قبل ممارسة وظيفته أن يحلف أمام حاكم صلح المنطقة اليمينية التالية:
- أقسم بالله العظيم أنني أقوم بالمهمة الموكولة إلي بكل تجرد وأمانة وإخلاص.

المادة ١٥- المعدلة بالقانون رقم ١٣/ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣

مدة ولاية المختارين وأعضاء المجالس الاختيارية ست سنوات تبتدئ من تاريخ الانتخاب. إذا شغل مركز المختار أو كفت يده، في أي وقت كان، يعين وزير الداخلية أكبر أعضاء المجلس الاختياري سناً مختاراً بديلاً عنه لإتمام مدة الولاية.

أما في المختاريات التي ليس فيها أعضاء اختياريين فيمكن لوزير الداخلية أن يعين مختاراً من نال في الانتخاب الاختياري الأخير أكبر عدد من الأصوات في الحي الذي شغل فيه مركز المختار.

وإذا شغل مركز عضو اختياري في أي وقت كان، فيعين وزير الداخلية لمركزه الشاغر الشخص الذي يكون قد نال في الانتخاب الاختياري الأخير أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء الاختياريين المنتخبين.

المادة ١٦- على المختار أن يسجل جميع المعاملات الواردة إليه والصادرة عنه في سجل يختم صفحاته ويوقعها المحافظ أو القائمقام وعليه أن يسجل في مركز القضاء إمضائه والخاتم الخاص الذي يصنع وفقاً لأنموذج موحد تضعه وزارة الداخلية، وإذا فقد هذا الخاتم عليه أن يستحصل على غيره من وزارة الداخلية.

المادة ١٧- وظائف المختارين مجانية وإنما يجوز لهم أن يستوفوا رسوماً تحدد قيمتها بمرسوم عن الشهادات الأصلية التي يعطونها:

١- لمعاملة سفر.

٢- لأجل إجراء معاملات حصر الإرث.

- ٣- لأجل إجراء عقد رهن أو عقد بيع.
٤- لأجل التصديق القانوني على الإمضاء.
٥- لأجل إعطاء شهادة تختص بإثبات حجز الأملاك.
٦- لأجل تسجيل قائمة جرد التركة.
٧- لتثبيت حصر الأملاك.
٨- بوقوعات النفوس.
٩- للأفراد ضمن الأنظمة المرعية.
- المادة ١٨- كل مختار تنتهي مدة ولايته ويتابع ممارستها أو يتمتع عن تسليم المستندات الخاصة بوظيفته للسلطة الإدارية يعاقب بمقتضى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات.
- المادة ١٩- للمختار أن يستقيل في كل آن. وطلب استقالته يقدم إلى المحافظ فيببت بقبوله بخلاف شهر من تاريخ وصوله وإذا لم يبت بالطلب بخلاف هذه المدة فتعتبر الاستقالة نهائياً بعد مضي شهر من تاريخ تقديمها مرة أخرى بكتاب مضمون.

- المادة ٢٠- لا يجوز للمختار التغيب عن قريته أو حيه مدة تزيد عن عشرة أيام دون إجازة من المحافظ أو القائم مقام وينوب عنه مدة غيابه أحد أعضاء الاختيارية الذي ينتدب عنه في قرار الإجازة.
- المادة ٢١- إذا ارتكب المختار أو عضو الاختيارية جريمة تتعلق بالوظيفة فللقائم مقام أو المحافظ أن يأمر بإجراء تحقيق بحقه يرفع إلى وزير الداخلية الذي يرخص بإجراء تحقيق عدلي أو يكف يد المختار أو عضو مجلس الاختيارية عن القيام بالوظيفة إلى أن يبت القضاء بالأمر ولا يعود إلى الوظيفة إلا إذا حكم ببراءته أو بعدم مسؤوليته.

في اختصاص المختار وأعضاء مجلس الاختيارية

- المادة ٢٢- يعمل المختار وأعضاء مجلس الاختيارية على ما فيه خير القرية وتسهيل أمور أهاليها.
- المادة ٢٣- إن الأوراق التالية التي يوقعها المختار يجب أن يقرن أيضاً بتوقيع أحد أعضاء الاختيارية:
- ١- الإيضاحات المتعلقة بفراغ وانتقال الأملاك ومسحها وتعيين الملاك ذي الشأن وشركائه في الملك.
 - ٢- الشهادات المعطاة بهوية المفرغ والمفرغ له أو أحدهما وبأنهما ما زالوا في قيد الحياة وأنهما في الحالة المعتبرة شرعاً وأن التفرغ لم يكن صادراً عن إكراه.
 - ٣- البيانات المتعلقة بوضعي اليد على الأراضي التي لا يحمل أصحابها صكوكاً مسجلة.

في اختصاص المختار

- المادة ٢٤- يرأس المختار مجلس الاختيارية ويمثل القرية أو الحي في مراجعة السلطات بما يعود بالمنفعة على الأهلين ويمثل الإدارة في الشؤون التالي بيانها:

الإدارة العامة والأمن العام

المادة ٢٥- يجب على المختار:

- ١- إذاعة القوانين والأنظمة والتعليمات طبقاً لأوامر السلطة.
- ٢- القيام بالمهام التي تفرضها عليه القوانين والقرارات التي توضع موضع التنفيذ.
- ٣- إعطاء شهادات حسن السيرة لمن هو أهل لها والشهادات المطلوبة في معاملات إعادة الحقوق الممنوعة.
- ٤- إعطاء الشهادات المطلوبة من دائرة الجوازات.
- ٥- إخبار السلطة الإدارية عن الأعمال التي قد تؤدي للإخلال بالأمن العام.
- ٦- إعطاء إخبار رسمي مسجل في دفتر الصادرات بكل جنحة وجناية تحصل ضمن قريته أو حيه وتكون من الجرائم التي يقيمها الحق العام بمجرد الإخبار عنها وإعطاء الإخبار بكل اجتماع سري أو علني غير مصرح به.
- ٧- تسهيل مهمة مأموري الإدارة عند قيامهم بالوظيفة ضمن نطاق قريته أو حيه.

الأحوال الشخصية

المادة ٢٦- يجب على المختار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة أن يقوم بالمهام التالية:

- ١- المحافظة على سجل نفوس القرية أو الحي وقيد جميع الوقوعات الجديدة التي تبلغ إليه من دائرة النفوس.
- ٢- المصادقة على وقوعات الإحصاء عند حصوله وتوزيع بطاقات الهوية.
- ٣- إعطاء الشهادات التي تتخذ أساساً لتصحيح السن أو الاسم أو تجديد قيد الهوية والاستحصال على بدل عن ضائع.
- ٤- التصديق على وثيقة الولادة بعد التثبت من تصريحات الأهل بإفادة طبيب أو قابلة أو بمعرفته الشخصية.
- ٥- التصديق على وثيقة الزواج أو الطلاق أو فسخ الزواج.
- ٦- تنظيم وثيقة الوفاة مع بيان سببها وتاريخ ومحل حصولها.
- ٧- عدم التصديق على صحة إمضاء أو بصمة إلا بعد التثبت من هوية الشخص وذكر رقم تذكرة هويته في عبارة التصديق.
- ٨- تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات التي تنص على تدابير تقضي على المختار القيام بها وتتعلق بالأحوال الشخصية.

الشؤون المالية

المادة ٢٧- يجب على المختار:

- ١- مساعدة الجباة ومعاونتهم في استيفاء الضرائب وإجراء معاملات الحجز على أملاك المكلفين ومساعدة مأموري المالية وإدارة حصر الدخان والمسكرات في القيام بوظائفهم في المنطقة.
- ٢- معاونة لجان الضرائب التي تشتغل ضمن منطقتهم.
- ٣- إعطاء الشهادات الخطية التي تطلب منه بشأن مقدرة الكفلاء المالية أو بشأن الضمانات.
- ٤- إخبار الدائرة المختصة عن كل أرض تصبح ملكاً للدولة على إثر وفاة مالكها بدون وريث.
- ٥- إذاعة البيانات والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية بشأن الضرائب والرسوم.

العدلية

المادة ٢٨- يجب على المختار:

- ١- إعانة مباشري المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية في إجراء جميع التبليغات العدلية وإعطاء شرح بشأنها.
- ٢- مرافقة مأموري الأمن عند دخول الأماكن المطلوب تفتيشها.
- ٣- القيام بما تفرضه عليه وظيفته بصفته من مأموري الضابطة العدلية.

الشؤون العقارية (١)

المادة ٢٩- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٥٠/٦/٢١.

يجب على المختار:

- ١- المحافظة على سجل المساحة القديم والسجل المعروف بالجريدة في المناطق التي لم تتم فيها المساحة الحديثة بعد.
- ٢- عدم تدوين تحويرات أو وقوعات جديدة في هذا السجل إلا استناداً لصكوك مسجلة.
- ٣- الاحتفاظ في ملف خاص بالنسخة المسجلة عن كل علم وخبر يعطيه وإعطاء هذه الكشوف أرقاماً متسلسلة.
- ٤- ذكر منشأ التصرف وطريقة حصوله في الكشوف التي يعطيها.
- ٥- المحافظة على دفتر تقسيم حق الري من الينابيع العامة في المناطق التي أجري فيها هذا التقسيم وعدم تدوين وقوعات جديدة في هذا السجل إلا استناداً لصكوك مثبتة.
- ٦- تمثيل القرية التي ليس فيها بلدية أو لجنة مشاعية في الدعاوى العينية المترتبة على الأراضي المشاعية.

الشؤون الزراعية

المادة ٣٠- يجب على المختار:

- ١- تنفيذ جميع التعليمات التي يتلقاها بواسطة السلطة الإدارية من عمال دوائر الزراعة والأحراج.
- ٢- إخبار مأموري الزراعة بواسطة الإدارة عند تثبته من حصول قطع أشجار حرجية بدون رخصة أو عند تثبته من قطع كميات تزيد عن الكمية المرخص بقطعها.
- ٣- المبادرة إلى إخبار السلطة عند وجود أمراض وبائية في النباتات كالكرمة مثلاً أو عند ظهور حشرات تهدد المزروعات بشكل عام.
- ٤- القيام بجباية مرتبات النواطير العموميين من أصحاب الأملاك وفقاً للأصول المتبعة لتحصيل الأموال الأميرية.
- ٥- تسجيل المحاضر التي يقدمها إليه الناظر العمومي في سجل خاص ورفعها للقائم مقام مع شرحه الخاص بشأن ما اتصل به من صحة المحضر.

الشؤون الصحية

المادة ٣١- يجب على المختار:

- ١- إخبار السلطة الإدارية عن الأمراض

(١) المادة /١٠/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٦ اعتبرت المختار من معاوني المساح الأساسيين في معاملات المسح .

المعدية والوبائية التي تصيب الأشخاص والحيوانات.

- ٢- حمل الأهلين على التلقيح عند حصول وباء والسعي بجميع الوسائل لمنع الاختلاط إلى أن تتخذ الحكومة التدابير الصحية النهائية.
- ٣- إخبار السلطة عن الحوادث التي تقع بسبب أكل اللحم المسمم أو الجبن أو ما شابه هذه الحوادث.

المعارف والفنون الجميلة

- المادة ٣٢- يجب على المختار:
- ١- أن يحض الأهلين على إرسال أولادهم إلى المدارس.
 - ٢- أن يقوم بحماية المباني الأثرية وأن يخبر السلطة الإدارية عن كل تلف يحصل فيها.
 - ٣- أن يسعى لتطبيق قانون حماية الأحداث وعدم تشغيلهم.
- المادة ٣٣- صحت المادة ٣٣ بموجب قانون ١٩٤٨/٢/١٧ على الوجه التالي :
- تدعى الهيئات الانتخابية خلال ستة أشهر تلي وضع هذا القانون موضع التنفيذ لانتخاب المختارين وأعضاء المجالس الاختيارية.
- المادة ٣٤- بتاريخ إعلان النتائج الانتخابية يعد مستقبلاً كل مختار وعضو اختياري سابق يكون بذلك التاريخ لا يزال يمارس وظيفته هذه.
- المادة ٣٥- تلغى جميع القوانين والأنظمة المخالفة لهذا القانون والمتعارضة مع أحكامه لا سيما القانون الصادر في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ وذيله الصادر في ٢٠ شباط سنة ١٩٢٨ والمرسوم الاشتراعي رقم ٢ الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٣٩.
- المادة ٣٦- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٧ تشرين

الثاني سنة ١٩٤٧

الإمضاء: بشارة خليل

الخوري

مرسوم رقم ٢٤٠ - صادر في ٥ آب سنة ١٩٢٦

ملغى بموجب المرسوم رقم ١٢٥١٠ تاريخ ٢/٦/٢٠٠٤

التعويض للمختارين المكلفين بمعاونة لجان تحديد وتحريم الأملاك

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور الصادر بتاريخ ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦،
ولما كانت لجان تحديد وتحريم الأملاك تلاقى صعوبات بتكليف المختارين بحضور جلساتها ومعاملات التحديد الموقت،
ولما كان تجنب المختارين هذا ناتجاً عن عدم دفع أجورهم،
ولما كان وجود هؤلاء المأمورين في لجان التحديد والتحريم لا بد منه وكان من العدل أن يدفع لهم تعويض مواز للعمل المطلوب منهم،
ولما كان يجمل تحديد قيمة هذا التعويض على أساس أجره الفاعل اليومية،
وبناء على اقتراح رئيس الوزراء ووزير المالية،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يعطى عن كل يوم شغل كامل فعلي للمختارين المكلفين بمعاونة لجان تحديد وتحريير الأملاك وفقاً لقراري المفوض السامي عدد ١٨٦ و ١٨٧ تعويض مواز لأجرة الفاعل المتوسط المعمول بها في القرية التي يجري الشغل بها.
إن عدد أيام الشغل الفعلي الذي قام به كل مختار تحدد بموجب المحاضر اليومية التي تنظمها هيئات ولجان التحديد.
إن المصاريف الناجمة عن تخصيص هذا التعويض تؤخذ من الاعتمادات المخصصة لأعمال المساحة في موازنة سنة ١٩٢٦ الحالية (الفصل الرابع، المادة الرابعة عشرة).
المادة ٢- إن رئيس الوزارة ووزير المالية ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ هذا المرسوم.
بيروت في ٥

آب سنة ١٩٢٦

الإمضاء: شارل

دباس

مرسوم رقم ١٢٩٢١ - صادر في ٣٠ آب سنة ١٩٤٨

تحديد الرسم الذي يجوز للمختارين استيفاؤه عن الشهادات

معدل بموجب المرسوم رقم ٢٢٦٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٣

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور اللبناني،

بناء على قانون المختارين،

بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى- عدل نص المادة الأولى بموجب المرسوم رقم ٢٢٦٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٣ على الوجه التالي :
حدد الرسم الذي يجوز للمختارين استيفاؤه عن الشهادات الاصلية التي يعطونها بموجب المادة ١٧ من قانون المختارين بقيمة خمسمائة ليرة لبنانية.
المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣٠

اب سنة ١٩٤٨

الامضاء: بشارة

خليل الخوري

قانون رقم ٧٨/١ - صادر في ٤ شباط سنة ١٩٧٨

تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية لغاية ١٩٨٠/١٢/٣١ *

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى- مددت ولاية المختارين والمجالس الاختيارية اعتباراً من ١٩٧٧/٧/١ ولتاريخ أقصاه ١٩٨٠/١٢/٣١.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٤ شباط

سنة ١٩٧٨

الإمضاء: إلياس

سركيس

* نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٧ تاريخ ١٩٧٨/٢/١٦ .

قانون رقم ٢ - صادر في ١٨/كانون الثاني/١٩٨٠

أحكام مؤقتة تتعلق بالمختارين وبالمجالس الاختيارية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى- إذا شغل مركز المختار أو كفت يده، للحكومة أن تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

مختاراً يقوم بإشغال المركز الشاغر وذلك لتاريخ أقصاه ١٩٨١/١٢/٣١

- تكون الأفضلية لزوماً في اختيار المختار المعين، لأعضاء المجالس الاختيارية المنتخبين الباقين والمقيمين فعلياً في مدينتهم أو بلدتهم أو قريتهم.

- عند عدم توفر الأهلية العقلية ومعرفة الكتابة والقراءة في أعضاء المجلس الاختياري المذكورين يحق للحكومة أن تعين المختار من غير هؤلاء.

المادة ٢- يحق للحكومة أن تعين بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء لجاناً تقوم بأعمال المجالس الاختيارية في الأماكن التي تفقد مجالسها ثلثي أعضائها على الأقل وذلك لتاريخ أقصاه ١٩٨١/١٢/٣١.

المادة ٣- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٨ كانون الثاني

سنة ١٩٨٠

الإمضاء: إلياس سركيس

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥ تاريخ ١٩٨٠/١/٣١ .

مشروع قانون صادر بمرسوم

مرسوم رقم ٤٢٩٨ - صادر في ٢٨/آب/١٩٨١

تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ وتمديد العمل بالقانون رقم ٨٠/٢ وتعديل موقت لقانون المختارين والمجالس الاختيارية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ منه،

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٣٨٣٢ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٠ مشروع قانون معجل يرمي إلى تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

وبما أنه انقضى أكثر من أربعين يوماً على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون أن يبيته،

بناء على اقتراح وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٨/٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى- وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٣٨٣٢ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٠، الرامي إلى تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية التالي نصه:

«المادة الأولى- مددت ولاية المختارين والمجالس الاختيارية اعتباراً من ١٩٨١/١/١ ولتاريخ أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ .

المادة ٢- مدد العمل بالقانون رقم ٨٠/٢ تاريخ ١٩٨٠/١/١٨ (أحكام مؤقتة تتعلق بالمختارين والمجالس الاختيارية) لتاريخ أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ .

المادة ٣- علق العمل بأحكام المادة ٩ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ المتعلق بالمختارين والمجالس الاختيارية خلال المدة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٤- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية».

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٨ آب سنة ١٩٨١

الإمضاء: إلياس سركيس

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦ تاريخ ١٠/٩/١٩٨١
مرسوم رقم ٥٣٢٣ - صادر في ٤ أيلول سنة ١٩٨٢
تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية الذين عينوا بموجب أحكام القانون رقم ٨٠/٢ لتاريخ
أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ *

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٨٠/٢ تاريخ ١٩٨٠/١/١٨ (أحكام مؤقتة تتعلق بالمختارين والمجالس
الاختيارية)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٤٢٩٨ تاريخ
١٩٨١/٨/٢٨ (تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية).
وبما أنه جرى تعيين عدد من المختارين والمجالس الاختيارية بموجب أحكام القانون رقم ٨٠/٢
ولمدة انتهت في ١٩٨١/١٢/٣١،
وبما أن أحكام القانون رقم ٨٠/٢ المار ذكره قد مدد العمل بها لتاريخ أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١،
بناء على اقتراح وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧،
يرسم ما يأتي:
المادة الأولى- مددت ولاية المختارين والمجالس الاختيارية الذين عينوا بموجب القانون رقم
٨٠/٢ تاريخ ١٩٨٠/١/١٨ لمدة انتهت في ١٩٨١/١٢/٣١، وذلك لتاريخ أقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١.
المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.
بعيدا في ٤ أيلول سنة
١٩٨٢

الإمضاء: إلياس

سرئيس

قانون رقم ٨ - صادر في ٢١/أيار/١٩٨٣
تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية لغاية ١٩٨٤/١٢/٣١ *

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى- مددت ولاية المختارين والمجالس الاختيارية اعتباراً من ١٩٨٣/١/١ ولتاريخ
١٩٨٤/١٢/٣١.
المادة ٢- مدد العمل بالقانون رقم ٨٠/٢ تاريخ ١٩٨٠/١/١٨ (أحكام مؤقتة تتعلق بالمختارين
والمجالس الاختيارية) لتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١.
المادة ٣- علق العمل بأحكام المادة ٩ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ المتعلق
بالمختارين والمجالس الاختيارية خلال المدة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون.
المادة ٤- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢١

أيار سنة ١٩٨٣

الإمضاء: أمين

الجميل

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢١ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٦ .

قانون رقم ٨٥/١٠ - صادر في ١٣ آب سنة ١٩٨٥

تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية لغاية ٣١/١٢/١٩٨٦ *

- أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى- مددت ولاية المختارين والمجالس الاختيارية اعتباراً من ١/١/١٩٨٥ ولتاريخ أقصاه ٣١/١٢/١٩٨٦.
المادة ٢- مدد العمل بالقانون رقم ٨٠/٢ تاريخ ١/١٨/١٩٨٠ (أحكام مؤقتة تتعلق بالمختارين والمجالس الاختيارية) لتاريخ أقصاه ٣١/١٢/١٩٨٦.
المادة ٣- في كل محلة يوجد فيها مهجرون من قرية أو بلدة ما يتولى مختار هذه المحلة القيام بمعاملاتهم وذلك وفقاً لأحكام قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ شرط أن يوقع مع المختار على المعاملة ثلاثة أشخاص من أهالي قرية أو بلدة صاحب العلاقة.
المادة ٤- علق العمل بأحكام المادة ٩ من القانون الصادر بتاريخ ٢٧/١١/١٩٤٧ المتعلق بالمختارين والمجالس الاختيارية وذلك خلال المدة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون.
المادة ٥- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في

١٣ آب سنة ١٩٨٥

الإمضاء: أمين الجميل

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١ تاريخ ١٥/٨/١٩٨٥.

قانون رقم ٦ - صادر في ٥ كانون الثاني/١٩٨٩

تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية لتاريخ أقصاه ٣١/١٢/١٩٨٨ *

- أقر مجلس النواب،
وينشر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٨٨ القانون التالي نصه:
المادة الأولى- مددت ولاية المختارين والمجالس الاختيارية اعتباراً من ١/١/١٩٨٧ ولتاريخ أقصاه ٣١/١٢/١٩٨٨.
المادة ٢- إذا شغل مركز المختار أو كفت يده لوزير الداخلية أن يعين بقرار منه بناء على اقتراح المحافظ مختاراً خلفاً له وتكون الأفضلية في اختيار المختار من بين أعضاء المجلس الاختياري المنتخبين والذين لا يزالون يتمتعون بالأهلية التامة، ويجوز اختياره من غير أعضاء المجالس الاختيارية عند الضرورة.
المادة ٣- في كل محلة يوجد فيها مهجرون من قرية أو بلدة ما يمكن لمختار هذه المحلة القيام بمعاملاتهم وذلك وفقاً لأحكام قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ شرط أن يوقع مع المختار على المعاملة ثلاثة أشخاص من أهالي قرية أو بلدة صاحب العلاقة.

المادة ٤- علق العمل بأحكام المادة ٩ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ المتعلق بالمختارين والمجالس الاختيارية وذلك خلال المدة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون.
المادة ٥- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت

في ١٩٨٩/١/٥

رئيس

مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم

نشر هذا القانون في ملحق العدد ٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٨٩/١/١٢ .
الحص

قانون رقم ١٥ - صادر في ٣١ آب سنة ١٩٩٠

تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية لتاريخ أقصاه ١٩٩٢/١٢/٣١ *

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى- معدلة وفقاً للقانون ٣٧ تاريخ ١٩٩١/٢/١١

مددت ولاية المختارين والمجالس الاختيارية بمفعول رجعي، اعتباراً من ١٩٨٩/١/١ ولتاريخ أقصاه ١٩٩٢/١٢/٣١ .

إذا شغل مركز المختار أو كفت يده، لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية أن يعين بمرسوم مختاراً خلفاً له وتكون الأفضلية في اختيار المختار من بين أعضاء المجلس الاختياري المنتخبين والذين لا يزالون يتمتعون بالأهلية التامة، ويجوز اختياره من غير أعضاء المجالس الاختيارية عند الضرورة وفي هذه الحالة يشترط أخذ موافقة أكثرية نواب الدائرة التي تتبع لها البلدة المعنية.

المادة ٢- في كل محلة يوجد فيها مهجرون من قرية أو بلدة ما، يمكن لمختار هذه المحلة القيام بمعاملاتهم وذلك وفقاً لأحكام قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادرة في ١٩٤٧/١١/٢٧ شرط أن يوقع مع المختار على المعاملة ثلاثة أشخاص من أهالي قرية أو بلدة صاحب العلاقة.

المادة ٣- علق العمل بأحكام المادة ٩ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ المتعلق بالمختارين والمجالس الاختيارية وذلك خلال المدة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٤- يعمل بهذا القانون فور نشره.

بيروت في ٣١

آب سنة ١٩٩٠

الإمضاء: إلياس

الهراري

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/١٣ .

قانون رقم ١٨١ - صادر في ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٩٢

تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى- مدد العمل بأحكام القانون رقم ١٥ المؤرخ في ١٩٩٠/٨/٣١ (تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية) حتى تاريخ أقصاه ١٩٩٣/١٢/٣١ .
المادة ٢- بصورة استثنائية ونظراً للظروف القائمة في القرى والبلدات الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي يحق للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية:
١ - أن تعين المختارين والهيئات الاختيارية.
٢ - يتم التعيين في الفقرة المبينة أعلاه بعد موافقة أكثرية نواب الدائرة الانتخابية التي تتبع لها القرية أو البلدة المعينة.
٣ - فور زوار الاحتلال وعودة الظروف الطبيعية إلى المناطق المحتلة على الحكومة أن تدعو إلى إجراء انتخابات المختارين والهيئات الاختيارية في القرى والبلدات المذكورة أعلاه.
المادة ٣- يعمل بهذا القانون فور نشره.

بيروت في ٢٢ كانون

الأول سنة ١٩٩٢

الإمضاء: إلياس

الهراري

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ .

قانون رقم ٣١٧ - صادر في ٢٤ آذار/١٩٩٤
تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى- مدد العمل بأحكام القانون رقم ١٨١ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ المتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية، حتى تاريخ أقصاه ١٩٩٥/٦/٣٠ .
المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٤ آذار سنة ١٩٩٤

الإمضاء: إلياس الهراري

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ .

قانون صادر بقرار

قرار رقم ٢٦١٨/مكرر - صادر في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٤

نظام نواظير الحقول

معدل بموجب : القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٥/٧

الفصل الأول

المادة الأولى- كل محل جامع خارج المدن في دولة لبنان الكبير سواء أكان فيه مجلس بلدي أو لم يكن، يجب أن يكون له ناطور.
ويجوز أن يكون لمحل جامع واحد أكثر من ناطور إذا مست الحاجة وقدمت أكثرية الملاكين اقتراحاً في هذا الشأن. كما أنه يجوز أن يرخص القائمقام لعدة أماكن جامعة ذات أملاك متلاصقة في الاشتراك بإقامة ناطور واحد وعدة نواظير.
المادة ٢- يحق لكل شخص يملك عقاراً أو يملك حق التمتع به أن يكون له ناطور.
ويجوز للناطور الخاص أن يكون في الوقت ذاته ناطوراً للمحل الجامع الكائنة ضمن أراضيه أملاك ولي الناطور الخاص.

المادة ٣- يقوم نوابير الأماكن الجامعة بوظيفتهم في جميع الأراضي التابعة لتلك الأماكن. أما الناطور الخاص فلا يجوز له أن يقوم بوظيفة ناطور إلا في أملاك من عينه.

المادة ٤- يجب أن يكون الناطور العام أو الناطور الخاص لبنانياً عمره ٢٥ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الكثير وأن يعرف القراءة والكتابة وأن يكون ذا سيرة حسنة وأخلاق حميدة وأن يقدم شهادة طبية تثبت أهليته للقيام بوظيفة ناطور وأن لا يكون ممن حكم عليهم لجناية أو جرم شائن.

المادة ٥- عدل نص المادة ٥ بموجب قانون ١٩٣٦/٥/٧ على الوجه التالي :

يعين القائمقام الناطور الخاص أو الناطور العام في الأماكن الجامعة خارج المدن ويكون تعيين الناطور الخاص بناء على اقتراح يقدمه الملاك الذي يهمله الأمر، وتعيين الناطور العام بناء على اقتراح يقدمه المجلس البلدي أو مجلس الاختيارية معتمداً رأي أكثرية الملاكين بنسبة أهمية أراضيهم بعد تحقيق تجريه الجندرية وإذا رفض القمامقام تعيين الشخص الذي وقع الاقتراح عليه فعلى السلطات المحلية أن تقدم في خلال خمسة عشرة يوماً اقتراحات جديدة متبعة نفس الأصول المبينة في صدر هذه المادة.

المادة ٦- في الحالة المنصوص عليها في المادة الأولى وهي التي تشترك فيها عدة أمكنة جامعة في طلب تعيين ناطور واحد أو جملة نوابير تقدم اقتراح طلب التعيين لجنة مختلطة تؤلف من عضوين من مجلس البلدية أو مجلس القرية لكل من القرى التي يهملها الأمر. وإذا لم يكن فيها مجلس بلدية أو مجلس قرية فتؤلف اللجنة من السلطات المحلية الوارد ذكرها في المادة الخامسة، وتجتمع اللجنة

المذكورة تحت رئاسة من يكون فيها أكبر سناً في موعد يعينه هو لها سابقاً.

المادة ٧- إن تعيين النوابير يجري مبدئياً في أول كانون الثاني من كل سنة. ومدة خدمتهم سنة واحدة. غير أنه يحق للقائمقام أن يجدد لهم مدتهم اثني عشر شهراً أخرى بعد موافقة المجلس البلدي أو مجلس القرية، أو السلطات المحلية المبينة في المادة الخامسة عند عدم وجود أحد المجلسين المذكورين. وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة الرابعة المذكورة آنفاً.

المادة ٨- إذا توفي أو استقال أو عزل أحد النوابير يجري في خلال ثلاثة أسابيع تعيين ناطور جديد لاكمال مدة سلفه وفقاً لأحكام المادة الخامسة.

المادة ٩- حينما يعين النوابير يقسمون اليمين أمام حاكم الصلح أو المحكمة البدائية التي يكلفون القيام بوظيفتهم ضمن دائرة اختصاصها ويكونون ملزمين بأن يعملوا طبقاً للواجبات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القرار.

المادة ١٠- يحق للنوابير في وقت القيام بوظائفهم أن يحملوا مسدس بوليس.

تقدمه لهم السلطات المحلية المتقدم ذكرها في المادة الخامسة وفضلاً عن ذلك يجوز أن يرخص لهم القائمقام بحمل بندقية صيد يشترطونها من مالهم الخاص حينما يرى ذلك ضرورياً. ويضعون دائماً على ذراعهم صفيحة من معدن أو قماش مكتوباً عليها اسم المكان الجامع أو الإمكنة الجامعة أو اسم الناطور وهذه العلامة تسلم اليهم بواسطة السلطة الادارية.

المادة ١١- في اليوم الذي يعين فيه الناطور تسلم السلطة الادارية الى رئيس جندرية المكان دفترًا مشتملاً على أشكال الناطور وعلى ملحق يتضمن التعليمات التي يشتمل عليها هذا القرار فبعد أن يأخذ رئيس الجندرية نسخة عن كل ما هو مدون في الدفتر يسلمة الى الناطور وهذا يجب عليه أن يحمله دائماً.

المادة ١٢- ان ثمن هذا الدفتر مع ثمن الصفحة يدفعها الاهالي على الطريقة المعينة في المادة الثالثة عشرة الاتي ذكرها. أما الناطور فيجب عليه أن يقدم ضماناً يعادل مبلغها قيمة السلاح.

المادة ١٣- عدل نص المادة ١٣ بموجب قانون ١٩٣٦/٥/٧ على الوجه التالي:

يدفع أجره الناطور الخاص وليه الذي طلب تعيينه ، أما النواطير العموميون فيدفع أجرتهم أصحاب الاملاك في المكان الجامع والامكنة الجامعة التي يختصون بها ، ويقوم المجلس البلدي أو مجلس الاختيارية بتعيين أجره الناطور معتمدا رأي أكثرية الملاكين وتوزع هذه الاجرة على الملاكين التابعين للمحل الجامع ذاته بنسبة أهمية أراضيهم بموجب قائمة ينظمها المجلس البلدي أو مجلس الاختيارية ويصدق القائمقام على كل ذلك وتجبي بمعرفة المجلس البلدي أو مجلس الاختيارية في المحلات الخالية من البلديات كما تجبي الضرائب المقررة.

المادة ١٤- اذا اتفق مكانان جامعان أو عدة أماكن جامعة على طلب تعيين ناطور واحد كما هو منصوص في المادة اولى فان اللجنة المختلطة التي تجتمع بناء على دعوة من رئيسها الاكبر سنا ، هي التي تقوم بتوزيع المبلغ الذي يراد تخصيصه للناطور المذكور . والمبلغ الذي يصيب كلا من تلك الاماكن يجنى طبقا لاحكام المادة السابقة.

المادة ١٥- ان دفع المبلغ المخصص للنواطير المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ هو اجباري وليس على أهلي القرية فقط بل على جميع الذين يملكون بوجه ما أملاكاً واقعة ضمن منطقة عمل هؤلاء النواطير أو يملكون حق التمتع بملك فيها . هذا الواجب يشمل الملاكين الذين أقاموا نواطير خصوصيين للسهر على أملاكهم فهم ملزمون أيضا بأن يشتركوا في دفع أجره نواطير المكان الجامع أو الامكنة الجامعة التي هم منها أسوة ببقية أهاليها.

المادة ١٦- اذا رفض أهلي مكان جامع أو عدة أماكن جامعة أن يختاروا ناطوراً أو أن يشتركوا في اختياره فان القائمقام يعين حينئذ ناطوراً تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة وتنتهي مدة وظيفة في ٣١ كانون الاول من السنة ذاتها.

الفصل الثاني - في العزل والعقوبة

المادة ١٧- اذا أهمل النواطير القيام بواجبات وظيفتهم أو ارتكبوا أموراً تستوجب مؤاخذاتهم ، فالمجلس البلدي أو مجلس القرية أو السلطات المحلية المذكورة في المادة الخامسة اذا كان ذاك المجلسان غير موجودين - تقدم تقريراً في هذا الشأن . أما العقوبات فهي : التنبيه ، والتأنيب مع ذكره في الدفتر ، والعزل وهذه العقوبات يصدرها القائمقام . أما النواطير المخصوصون فييجوز أن يعزلهم القائمقام أو ولاية أمرهم الذين عينوهم.

لا يجوز الجمع ما بين وظيفة الناطور وأشغال أخرى خاصة (كمدبر مخزن أو قهوة أو خان أو خدمة أحد الافراد غير الخدمة بصفة ناطور خاص).

وكذلك لا يجوز للناطور أن يغيب عن مركزه بدون ترخيص من المجلس البلدي أو

مجلس القرية وعند عدم وجودهما ، من السلطات المحلية المذكورة في المادة الخامسة ، ولا أن يستفيد من البساتين والكروم الخ.

مما هو موضوع تحت نظارته أو يتمتع بها ولا أن يبيح رعي المواشي ولا أن يبدل أسلحته أو يهمل حمل الدفتر والصفحة المميزة له . وإذا ارتكب شيئا من هذا كله عوقب بالعزل.

الفصل الثالث - في اختصاص النواطير(١)

- المادة ١٨ - إن الأمور الداخلة في حيز اختصاص النواطير هي:
- أ - أن يحرس ويحمي المزروعات والحاصلات قبل حصادها أو حينما تكون على البيادر، والأشجار والشجيرات وحمايتها من القطع ومن أضرار الحيوانات بها (المادة ٢٥٣ من قانون الجزاء).
 - ب - أن يمنع المواشي من دخول الأراضي والكروم والحقول المسورة أو المزروعة (المادة ٢٦١ من قانون الجزاء).
 - ت - أن يمنع كل سرقة وحريق عن المزروعات والحاصلات والحبوب (المواد ١٦٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦).
 - ث - أن يمنع كل سرقة أو حريق عن الحطب الصالح للتدفئة أو للفتح أو للبناء (المادتان ١٦٥ و ٢٢٤ من قانون الجزاء).
 - ج - أن يمنع كل أضرار وإحراق في الغابات والأعشاب المحزومة حزمياً (قانون الجزاء المادة ١٦٤ وقانون أصول المحاكمات الجزائية المادة ١٦).
 - ح - أن يمنع كل أضرار أو قطع عن الأشجار القائمة في ممتلكات المباني الدينية، والمباني الأثرية، والمتنزهات والطرق والساحات العامة (قانون الجزاء المادة ١٣٣ ونظام الجندرية المادة ١٨٦).
 - خ - أن يمنع سرقة واتلاف الآلات الزراعية وجميع أدوات الحراثة ويسلم كل ما يوجد منها مبدأً في الشوارع إلى المختار أو إلى أصحابها (قانون الجزاء ٢٢٤ و ٢٤٥ ونظام الجندرية ١٩٢).
 - د - أن يسهر على تنفيذ أنظمة الصيد لاسيما ما يختص بمنع الصيد في بعض الفصول.

- المادة ١٩ - ومما يدخل في حيز اختصاصهم أيضاً حماية الحيوانات. فيكون من واجبات النواطير إذا :
- أ - إمساك كل حيوان شارد وتسليمه إلى المختار أو إلى نقطة الجندرية، مقابل سند إيصال (النظام المختص بسرقة الحيوانات المادة ١٥).
 - ح - إعلام المختار أو الجندرية بوجود مرض وبائي في الحيوانات عند ظهوره، وعزل الحيوانات المريضة (نظام الجندرية - المادة ١٩٥ والنظام المختص بسرقة الحيوانات - المادة ١٣).
 - خ - قتل الحيوانات المضرة.

- المادة ٢٠ - يجب على النواطير تأمين حماية وصيانة ما يأتي :
- أ - جميع المباني والبيوت والفنادق والطرق القروية والجسور والينابيع وأقنية المياه (قانون الجزاء المادة ٢٤٩).
 - ب - الحظائر، والطرق والبيادر العامة (قانون الجزاء - المادتان ٢٤٤ و ٢٦٤).
 - ت - المعابد والكنائس والمباني الأثرية والقبور والآثار والعاريات (قانون الجزاء - المادة ١٣٣).
 - ث - الأعمدة والأسلاك التلغرافية والتلفونية وتوابعها وعلامات المساحة (قانون الجزاء - المادتان ٢٣٤ و ١٣٥ ونظام الجندرية المادة ١٨٦).
 - ج - الطرق الحديدية ومنع كل عمل من شأنه أن يعيق المرور (نظام الجندرية - المادة ١٨٦).

وفضلاً عما ذكر يجب عليهم:

١ - أن يمنعوا تحويل مياه الأقينية وانصبابها على الأراضي والطرق العامة (قانون الجزاء - المادة ٢٤٧).

٢ - أن يقوموا بتطبيق نظام الري الذي تتبعه مجالس البلديات ومجالس القرى، أو عند عدم وجودهما، مجالس الاختيارية في المحل.

(١) إن المواد المذكورة في هذا الفصل تشير إلى قانون الجزاء العثماني الملغى وقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الملغى . يراجع قانون العقوبات اللبناني البديل : المواد من /٧٣٠/ إلى /٧٤٤/ ومن /٥٩٥/ إلى /٦٠١/ . كما يراجع قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني البديل : المادة /١٣/ .

المادة ٢١- على النواظير أن يسهروا على تنفيذ الأنظمة التي تصدرها السلطات المحلية ورؤساء البلديات.

المادة ٢٢- ويجب عليهم أيضاً أن يبحثوا عن الجرائم التي ترتكب في منطقة عملهم وإذا وقع جرم مشهود وجب عليهم أن يقبضوا على المجرم، عند المستطاع ويسلموه إلى أقرب مركز للجندرية (قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة ١٦ ونظام الجندرية المواد ١٥٢ إلى ١٦٦) وفضلاً عما ذكر يجب عليهم أن يعلموا السلطات بكل تجمهر يفضي إلى شغب واضطراب (نظام الجندرية - المادة ١٧٥).

المادة ٢٣- يجب على النواظير أيضاً:

أ - أن يكثرروا من التنقل في مناطقهم في أوقات مختلفة ولاسيما في الأوقات التي يكثر فيها المرور بالأزقة والشوارع (نظام الجندرية المادة ١٠٥ و ٢٠٠ و ٢٠٤).

ب - البحث عن المحكوم عليهم والمتشردين والأشخاص المشتبه في أمرهم (نظام الجندرية - المادة ١٥٤).

ت - اخبار المختارين عن حاملي السلاح بدون ترخيص قانوني (نظام الجندرية - المادة ١٦٦).

ث - اسعاف الجندرية حين تطلب معونتهم وإسعاف نواظير المناطق المجاورة.

المادة ٢٤- إن اثبات المخالفات المذكورة في هذا القرار يكون بتنظيم محاضر يضعها النواظير، كما أن اثبات المخالفات التي يعلمها النواظير المخصوصون يكون بتنظيم محاضر يضعها النواظير العموميون.

ويجب أن تنظم المحاضر في خلال أربع وعشرين ساعة وأن تذكر فيها جميع ظروف الجرم التي تهم القاضي معرفتها. ثم تحال في أثناء ثلاثة أيام إلى أعلى سلطة موجودة في المكان الجامع. وهذه السلطة يجب أن توصلها إلى القائمقام ليقدمها إلى المحكمة.

إن عدم اعتبار المهل المنصوص عنها في هذا القرار لا يستوجب الغاء المحاضر، على أن يكون سبباً إلى انزال العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القرار.

المادة ٢٥- إن المحاضر التي ينظمها النواظير باثبات المخالفات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة يؤخذ بصحتها على أن يثبت ما يخالفها. أما في الأحوال الأخرى فتكون لها قيمة المعلومات.

المادة ٢٦- يجوز للنواظير أن يقبضوا على كل شخص يفاجأ وهو في حال ارتكاب جرم مشهود متى كان هذا الجرم من نوع المخالفة المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة وأن يحضروه أمام رئيس البلدية أو المختار.

ويجوز لهم أيضاً في أحوال السرقة أو الاختلاس أن يذهبوا إلى الأماكن التي نقلت إليها الأشياء المسروقة أو المختلسة وأن يضعوها تحت الحجز. ويجوز لهم أن يدخلوا وحدهم إلى الحانات والقهوات والحوانيت وسائر المحال المفتوحة للجمهور. غير أنه لا يجوز لهم الدخول إلى البيوت والمباني والأماكن المسورة بدون معاونة المختار.

المادة ٢٧- يحاكم النواظير العموميون والنواظير المخصوصون لدى المحاكم العادية من أجل الجنايات أو الجنح التي يرتكبونها في أثناء القيام بوظائفهم أو بمناسبة القيام بها. إن مرتكبي أعمال الشدة والعنف ضد النواظير العموميين والمخصوصين والتمرد عليهم في أثناء تأديتهم لوظائفهم، ومرتكبي الاهانات الموجهة إليهم في الظروف نفسها، يحاكمون ويعاقبون بالعقوبات المنصوص عنها في قانون الجزاء.

المادة ٢٨- ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة ٢٩- على السكرتير العام وناظري الداخلية والعدلية وقائد الجندرية أن ينفذوا هذا القرار كل في ما خص به.

بيروت في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٤
حاكم لبنان الكبير
الامضاء: فاندنبرغ